

## قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٥٩٨

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤٩٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة المشار إليها النص الآتي :

يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تنفيذ برامج ودورات تدريبية وخدمات التدريب من خلال وحدة مختصة بالتدريب بداخلها وفقا لأحكام هذه اللائحة وأسس وضوابط المديرية .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ٢٠١١ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥٣)

الصادرة في ١٧/١٢/٢٠١١ م